

طعن دستوري  
2019/16

دولة فلسطين  
المحكمة الدستورية العليا  
قضية رقم (32) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني في جلسة يوم الثلاثاء الرابع والعشرين من كانون الأول (ديسمبر) 2019م، الموافق السابع والعشرين من ربيع الآخر لسنة 1441هـ.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.  
عضوية السادة المستشارين: أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2019/16) "دستورية".

**الطاعن:** ركان أنطون أمين مسعد بصفته الشخصية، بالإضافة إلى تركة المرحوم والده أنطون مسعد.  
**وكيله المحامي:** نبيل مشحور/ رام الله.  
**المطعون ضدهم:**

1. رئيس دولة فلسطين، بالإضافة لوظيفته.
2. رئيس الوزراء، بالإضافة لوظيفته.
3. وزير الصحة، بالإضافة لوظيفته/ رام الله.
4. نقيب الصيادلة، بالإضافة لوظيفته/ رام الله.
5. مدير وحدة الإجازة والترخيص في وزارة الصحة/ رام الله.
6. مدير دائرة الصيادلة في وزارة الصحة، بالإضافة لوظيفته/ رام الله.
7. مدير صحة محافظة رام الله والبيرة، بالإضافة لوظيفته/ وزارة الصحة.
8. عطوفة النائب العام، بالإضافة لوظيفته/ رام الله.

الاجراءات

بتاريخ 2019/06/17م، تقدم الطاعن بواسطة وكيله المحامي نبيل مشحور، بهذا الطعن الدستوري رقم (2019/16) للطعن في:

1. عدم دستورية المادة (13) من قرار مجلس الوزراء رقم (162) لسنة 2006م، بشأن نظام مزاوله مهنة الصيدلة في فلسطين، الصادر بتاريخ 2006/11/28.

2. عدم دستورية تعديل نص المادة (32) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م وتعديلاته، وفقاً للأمر رقم (1053) لسنة 1983م، بشأن قانون نقابة الصيادلة (تعديل).

### يستند الطعن (كما ورد في لائحة الطعن) إلى الأسباب الآتية:

1. أن المرحوم أنطون أمين مسعد كان صيدلانياً مرخصاً وصاحب صيدلية "يافا الجديدة" في رام الله المؤجرة له من تاريخ 1952/05/01م، وبعد وفاته ترك كلاً من ورثته زوجته وابنه المستدعي وابنته، وبعد وفاة صاحب الصيدلية عُين صيدلاني مسؤول بموافقة النقابة والوزارة.
2. أصدر مجلس الوزراء الفلسطيني بتاريخ 2006/12/26م، نظام مزاولة مهنة الصيدلة بموجب القرار رقم (162) لسنة 2006م، وذلك استناداً إلى أحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته، حيث نصت المادة (13) من هذا النظام على أنه: "إذا توفي صيدلي مالكاً لمؤسسة صيدلانية، فللورثة من غير الصيادلة الحق بالاحتفاظ بالمؤسسة الصيدلانية على أن يعينوا لها صيدلي مسؤول متفرغ بموافقة الوزارة والنقابة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات"، وهذا النص مخالف للنظام الأساسي لأنه يخالف حرية العمل، ويلحق الضرر بالمستدعي، ويحرم الورثة من الانتفاع من إجازة الصيدلة سنداً لأحكام قانون المالكن والمستأجرين رقم (62) لسنة 1953م وتعديلاته، وفيه تناقض مع نص المادة (28) من نظام مراقبة الأدوية وصناعتها رقم (134) لسنة 1966م، المعدلة بالمادة (2) من نظام معدل لنظام مراقبة الأدوية وصناعتها رقم (159) لسنة 1966م.

وفي نهاية الطعن التمس الطاعن اعتبار نص المادة (13) من نظام مزاولة مهنة الصيدلة في فلسطين رقم (162) لسنة 2006م، الصادر بتاريخ 2006/12/26م، واعتبار تعديل نص المادة (32) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م وتعديلاته، وفقاً للأمر رقم (1053) لسنة 1983م، بشأن قانون نقابة الصيادلة (تعديل) مخالفاً للنظام الأساسي في فلسطين.

بتاريخ 2019/07/02م، تقدم النائب العام بلائحة جوابية تلخصت بأن الدعوى واجبة الرد شكلاً وغير مسموعة قانوناً، وأنها مقدمة بعد فوات المدة القانونية، وأن الدعوى أيضاً واجبة الرد لعدم الاختصاص وعدم صحة الخصومة وللجهالة وانتفاء المصلحة، والتمس في نهاية اللائحة الجوابية رد دعوى الطاعن شكلاً و/أو موضوعاً.

### المحكمة

بعد التدقيق والمداولة يتبين أن الجهة الطاعنة تقدمت بتاريخ 2019/06/17م، بهذه الدعوى بعدم دستورية نص المادة (13) من قرار مجلس الوزراء رقم (162) لسنة 2006م، الصادر بتاريخ 2006/12/26م، بشأن نظام مزاولة مهنة الصيدلة في فلسطين، وكذلك الطعن بعدم دستورية المادة (32) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م وتعديلاته، وفقاً للأمر رقم (1053) لسنة 1983م، بشأن قانون نقابة الصيادلة (تعديل)، وتشير أوراق الدعوى كذلك إلى أن الجهة الطاعنة قد دفعت أمام محكمة الموضوع أنها ترغب باللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا لتقديم طعن بعدم دستورية المواد محل هذا الطعن، وبعد أن قدرت المحكمة جدية الدفع منحه مدة (60) يوماً، وقد تقدمت الجهة الطاعنة بالطعن خلال المدة القانونية ما يجعله مقدماً ضمن المدة القانونية ومقبولاً شكلاً. وبالعودة إلى لائحة الدعوى المذكورة، فإن الطاعن لم يبين النص الدستوري في القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته (المرجع الأساسي) الذي يخالف النظام الأساسي كما أورد الطاعن بلائحته

المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة، وذلك وفق قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، في المادة (28) حيث نصت على: "يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة أو لائحة الدعوى المرفوعة إليها وفقاً لحكم المادة السابقة. بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة"، وحيث خلت لائحة الطعن من بيان النص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة، وذلك بكامل البنود الواردة فيها، فإن الطعن مخالف لصحة الإجراءات المذكورة، ولم يتقيد بأحكامها.

### لذلك

تقرر المحكمة رد الطعن، ومصادرة قيمة الكفالة، ومبلغ منتي دينار أردني أنعاب محاماة لخزينة الدولة عملاً بأحكام المادة (2/45) من قانون المحكمة الدستورية العليا.

